

Distr.: General
9 April 2018
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تقدم تقريرها عن تنفيذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وفقاً
لأحكام الفقرة ١٧ من القرار المذكور (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير إسبانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتشرف بأن تقدم، وفقاً لأحكام الفقرة ١٧ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، التقرير المتعلق بالتدابير العملية التي اتخذتها إسبانيا لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام ذلك القرار.

رداً على التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طوال عام ٢٠١٧، ولا سيما في أعقاب إطلاقها لقذيفة تسيارية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) الذي يفرض جزاءات دولية جديدة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويوسع بذلك نطاق التدابير المعتمدة سابقاً.

وقد طبّقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصورة جماعية التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي نص عليها القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، فاعتمدت التدابير المشتركة التالية^(١):

(أ) القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (PESC) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، الذي يُنفَّذ بموجبه القرار 2016/849 (PESC) المتعلق باعتماد تدابير تقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي يضيف إلى قائمة المشمولين بتدابير حظر السفر وتجميد الأصول أشخاصاً إضافيين وكياناً إضافياً؛

(ب) اللائحة التنفيذية 2018/12 (UE) الصادرة عن المجلس في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، التي تُنفَّذ بموجبها اللائحة 2017/1509 (UE) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ج) قرار المجلس 2018/293 (PESC) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، المعدّل للقرار 2016/849 (PESC) المتعلق باعتماد تدابير تقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(د) اللائحة 2018/285 (UE) الصادرة عن المجلس في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، والمعدّلة لللائحة 2017/1509 (UE) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويبرز قرار المجلس رقم 2018/293 (PESC) التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

- كان الاتحاد الأوروبي قد فرض حظراً تاماً على تصدير النفط الخام في القرار 2017/1860 (PESC) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مع استثناء الصادرات لأغراض إنسانية التي توافق عليها اللجنة سلفاً بعد دراسة لكل حالة على حدة. وفي القرار 2018/293 (PESC)، نُصّ صراحةً على أن الحظر يسري على التوريد المباشر أو غير المباشر للنفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

الديمقراطية، سواء أكان منشؤه أراضي الدول الأعضاء أم لا أو تم عن طريق خطوط الأنابيب أو السكك الحديدية أو المركبات؛

- كان الاتحاد الأوروبي قد فرض حظراً تاماً على تصدير المنتجات المشتقة من النفط المكرر في القرار 2017/1860 (PESC)، مع النص على استثناء يمكن بموجبه للسلطة المختصة في الدول الأعضاء في الاتحاد أن تأذن بتصدير هذه المنتجات لأغراض إنسانية وفقاً للشروط المبينة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وفي القرار 2018/293 (PESC) الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، نُص على ألا تتجاوز كمية المنتجات المشتقة من النفط المكرر ٥٠٠.٠٠٠ برميل في السنة، بما في ذلك المنتجات المصدرة عن طريق خطوط الأنابيب والسكك الحديدية والمركبات؛
- حظر استيراد المنتجات الغذائية والزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والأثرية والحجارة (بما في ذلك المغنيسيت والمغنيسيا) والأخشاب والسفن؛
- حظر اكتساب حقوق الصيد البحري من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر تصدير الآلات الصناعية، ومركبات النقل، والحديد والصلب والمعادن الأخرى، إلا إذا ثبت لدولة عضو أن توفير قطع الغيار لازم لكفالة التشغيل الآمن لطائرات الركاب التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- إلزام الدول الأعضاء بأن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوراً وفي موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ جميع رعايا ذلك البلد الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لكل منها وجميع الملحقين التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بالإشراف على سلامة رعاياها العاملين في الخارج، إلا في حالة انطباق استثناءات معينة تخضع للتشريعات الوطنية والدولية السارية؛
- إلزام الدول الأعضاء باحتجاز وتفتيش ومصادرة أي سفينة توجد في موانئها، ومنحها سلطة احتجاز وتفتيش ومصادرة أي سفينة تكون خاضعة لولايتها في مياهها الإقليمية إذا توافرت لها أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة ضالعة في تنفيذ أنشطة حظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات. ولا تنطبق في ظل ظروف معينة الأحكام المتعلقة بمصادرة السفن؛
- الالتزام بالتعاون بأسرع ما يمكن مع أي دولة أخرى تتوافر لديها معلومات تدعو إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير بضائع غير مشروعة وفي الحالات التي تطلب فيها تلك الدولة أخرى معلومات إضافية بشأن المسائل البحرية ومسائل الشحن؛
- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تبين أنها ضالعة في تنفيذ أنشطة حظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات، إلا إذا خلصت اللجنة، بعد دراسة كل حالة على حدة، إلى أن السفينة تعمل في أنشطة لا يُقصد بها إلا طلب الرزق أو تلبية احتياجات إنسانية؛

- الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة إذا توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة ضالعة في تنفيذ أنشطة حظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب تلك القرارات؛
- حظر تقديم خدمات التصنيف للسفن التي تبين أنها ضالعة في تنفيذ أنشطة حظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في نقل أصناف محظورة بموجب هذه القرارات، إلا إذا وافقت اللجنة على تقديم هذه الخدمات بعد دراسة لكل حالة على حدة؛
- حظر تسجيل السفن التي ألغى تسجيلها من قبل دولة أخرى، إلا إذا وافقت اللجنة على التسجيل مسبقا وعلى أساس كل حالة على حدة؛
- حظر تصدير سفن جديدة أو مستعملة سبق إدراجها في قرار المجلس 2017/345 (PESC)؛
- الالتزام بمصادرة المواد التي يُحظر تصديرها بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وبالتخلص منها؛
- حظر تلبية أي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون تنفيذها مشمولا بالتدابير المنصوص عليها في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

ولدى إسبانيا أيضا تشريعات وطنية شاملة في مجالات شتى ترتبط ارتباطا وثيقا ببعض المسائل المشمولة بالقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، بما في ذلك عدم الانتشار والتجارة الدولية في بعض أصناف السلع، وتدابير حظر الدخول والسفر والتدابير المالية؛ وهذه القوانين تكمل الصكوك القانونية المذكورة أعلاه المعتمدة في إطار الاتحاد الأوروبي.

التدابير المعتمدة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

التدابير المتعلقة بالحظر المفروض على الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل، وكذلك المواد والسلع والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة

لدى إسبانيا تشريعاتها الخاصة المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية فيما يخص المواد المتصلة بالدفاع والمواد ذات الاستخدام المزدوج، حيث تفرض ضوابط صارمة ومسبقة على هذا النوع من المعاملات، وتشترط في الحالات التي لا يكون فيها تصدير هذه المواد محظورا، الحصول على الترخيص الإداري اللازم من السلطة الوطنية المختصة.

والقانون الوطني المنطبق هو القانون رقم ٢٠٠٧/٥٣ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (٢٠٠٧) المتعلق بمراقبة التجارة الخارجية في المواد المتصلة بالدفاع وذات الاستخدام المزدوج، والمرسوم الملكي رقم ٢٠١٤/٦٧٩ المؤرخ ١ آب/أغسطس (٢٠١٤) الذي يعتمد اللوائح المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية في المواد المتصلة بالدفاع وغير ذلك من المواد، والأصناف والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. غير أنه وفقا للتشريعات المذكورة أعلاه، لا توجد حاليا أي تجارة في الأسلحة والسلع ذات الصلة بين إسبانيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتنطبق التشريعات المذكورة أعلاه على حظر توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا ذات الصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتجدر الإشارة أيضا إلى لائحة المجلس (CE) 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج ونقلها والسمسرة فيها ومرورها العابر. وتخول هذه اللائحة للدول الأعضاء سلطة منع السمسرة في أي سلع أو مواد يمكن استخدامها فيما يتصل ببرنامج أسلحة الدمار الشامل في بلد المقصد، أو في أي من المواد ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها لأغراض عسكرية في دولة خاضعة لحظر توريد الأسلحة.

القيود المفروضة على التجارة

فيما يتعلق بالمواد المتصلة بالدفاع وذات الاستخدام المزدوج، لم تُجر منذ فرض الجزاءات أي عمليات تقتضي الحصول على الإذن من السلطات الإسبانية.

وتنظر السلطات الوطنية المختصة في طلبات الحصول على تراخيص الاستيراد والتصدير إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها على أساس كل حالة على حدة، ولا تُمنح التراخيص المطلوبة إلا بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في أحكام القوانين الوطنية والدولية وقوانين الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

وفي حالة الصادرات الموجهة إلى البلدان التي تعتبر حساسة أو خاضعة للحظر، من قبيل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يجري بحث مُحكم ومستفيض قبل منح الترخيص. ولدى إسبانيا نظام للإنذار أنشأته إدارة الجمارك والضرائب الخاصة، وهي الإدارة المسؤولة عن تحديد الواردات القادمة من البلدان الخاضعة للتدابير التقييدية والصادرات المتجهة إليها وعن وقف التخليص الجمركي للبضائع المعنية. وقد أنشئت آليات التمحيص هذه لكشف أي سلع واردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو متجهة إليها. ويشكل تصدير هذه السلع دون الحصول على الترخيص اللازم جريمة وفقا للتشريعات الجنائية السارية، وهي تحديد القانون الأساسي رقم ١٢/١٩٩٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٥) المتعلق بمكافحة التهريب.

ويشكل تصدير بعض السلع الكمالية، التي ترد قائمة بها في المرفق الثامن من لائحة المجلس 2017/1509 (UE) في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، جريمة بموجب التشريعات الإسبانية السارية ويُعاقب عليه بموجب القانون.

حظر الدخول والقيود المفروضة على السفر

بموجب القرار التنفيذي للمجلس 2017/1459 (PESC) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ واللائحة التنفيذية 2017/1457 (UE) الصادرة عن المفوضية في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، أدرج الاتحاد الأوروبي في قائمة المشمولين بالجزاءات أسماء الأشخاص الإضافيين والكيان الإضافي الذين أخضعهم القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) لتدابير حظر الدخول والسفر.

ويشكل القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) واللائحة 539/2001 (CE) المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، التي تتضمن قائمة البلدان الأخرى التي يجب على رعاياها أن يكونوا حائزين لتأشيرات عند عبور الحدود الخارجية وقائمة البلدان المعفى رعاياها من هذا الشرط، الأساس القانوني لحظر دخول أراضي الاتحاد الأوروبي.

وفي هذا الصدد، تخضع سياسة إسبانيا بشأن الرعايا الأجانب لأحكام القانون الأساسي رقم ٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير (٢٠٠٠) بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي.

القيود المفروضة على النقل

يخضع دخول السفن الموانئ الإسبانية المفتوحة أمام الملاحة البحرية الوطنية والدولية إلى القواعد المبينة في القانون رقم ١٤/٢٠١٤ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه (٢٠١٤) المتعلق بالملاحة البحرية، وإلى التشريعات الأخرى المتعلقة بالموانئ والأمن والجمارك والأجانب والمجرة والشرطة والصحة والبيئة ومصادر الأسماك، بما في ذلك شروط التشغيل المنصوص عليها. وتتولى إدارة الشؤون البحرية، في نطاق اختصاصاتها، إجازة أو رفض الدخول إلى المياه التي لإسبانيا سيادة أو حقوق سيادية أو ولاية عليها، وهي الإدارة المرفئية التي تختص بإجازة دخول الموانئ الواقعة في الإقليم الوطني، وهذا يعني أن الإذن الذي تمنحه الإدارة المرفئية بالدخول إلى ميناء ما سيكون خاضعاً دوماً لمقتضيات الالتزام بالتشريعات والقواعد الأخرى ذات الصلة.

ولا توجد حالياً أي خطوط جوية تربط مباشرة بين إسبانيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما لا توجد أي خطط لتشغيل رحلات جوية تجارية بين البلدين. ومع ذلك، لدى إسبانيا إدارة معنية بإصدار التراخيص في هذا المجال؛ وأي طلبات تُقدم في المستقبل من أجل تشغيل رحلات جوية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها ستخضع للتشريعات ذات الصلة.

التدابير المالية وتجميد الأصول

لدى إسبانيا تشريعات محددة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي. فالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل (٢٠١٠) المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنص صراحةً على تجميد الأموال وفقاً للجزاءات الدولية، وهي تنطبق بشكل كامل على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التدابير المتخذة لحظر إنشاء شركات تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قطاعات معينة والمشاركة فيها

ينطوي توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على فرض حظر على إنشاء شركات مشاريع مشتركة معها وعلى اقتناء أي حصص، من خلال شراء الأسهم أو غيرها من الأصول، في شركات ضالعة في أنشطة تتصل بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من المشاريع المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، أو شركات تشتغل بقطاعات الأسلحة التقليدية وصناعات المعادن والتعدين والمواد الكيميائية والتكرير والفضاء الجوي.

وإضافة إلى ذلك، يشمل الحظر تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه أو تقديم المساعدة المالية إليها، وتزويدها بشكل مباشر أو غير مباشر بخدمات استثمارية.

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ هذا الحظر في إسبانيا يتم عن طريق تشريعات وطنية محددة تتعلق بالاستثمارات الإسبانية في الخارج والاستثمارات الأجنبية في إسبانيا. وينطبق في هذا الصدد المرسوم الملكي رقم ١٩٩٩/٦٦٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل (١٩٩٩) المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، والقانون

رقم ٢٠٠٣/١٩ المؤرخ ٤ تموز/يوليه (٢٠٠٣) المتعلق بالإطار القانوني لتحويلات رأس المال والمعاملات المالية مع الخارج وبتدابير محددة لمنع غسل الأموال الذي يكمل القانون رقم ٢٠١٠/١٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل (٢٠١٠) المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
